

إحكام الأحكام

الحديث 414 : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد و نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا .

الحديث التاسع : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال [بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا و غنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا و نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا] .

فيه دليل على بعث السرايا في الجهاد و قد يستدل به على أن المنقطع منها عن جيش الإمام ينفرد بما يغنمه من حيث إنه يقتضي أن السهمان كانت لهم و لا يقتضي أن غيرهم شاركهم فيها و إنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منه يلحقهم عونه و غوثه إن احتاجوا . و قوله و نفلنا النفل في الأصل : هو العطية غير اللازمة و ذكر بعض أهل اللغة : أن الأنفال الغنائم و أطلقه الفقهاء على ما يجعله الإمام لبعض الغزاة لأجل الترغيب و تحصيل مصلحة أو عوض منها .

و اختلف مذاهبيهم في محله فمنهم من جعله من رأس الغنيمة و منهم من جعله من الخمس وهو مذهب مالك و استحب بعضهم من خمس الخمس و الذي يقرب من لفظ هذا الحديث أن هذا التنفيل كان من الخمس لأنه أضاف الإثني عشر إلى سهمانهم فقد يقال : إنه إشارة إلى ما تقرر لهم استحقاقه وهو أربعة الأخماس الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس و اللفظ محتمل لغير ذلك احتمالا قريبا و إن استبعد بعضهم أن يكون هذا النفل إلا من الخمس من جهة اللفظ فليس بالواضح الكثير و قد قيل : إنه تبين كون هذا النفل من الخمس من مواضع آخر